

1 December 2011  
Arabic  
Original: English

## المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١  
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت  
تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

تقرير عن إزالة الألغام من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها  
والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

مقدم من المنسقة<sup>(١)</sup> المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها  
أو تدميرها وبالنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

تصويب

يُصحح عنوان الجزء هاء على النحو التالي:

هاء - المادة ٤ والنموذج الإلكتروني العام

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق  
بالمفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤(أ) من الوثيقة الختامية للمؤتمر  
(CCW/P.V/CONF/2010/11)، تولت تنسيق المناقشات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب  
أو التخلص منها أو تدميرها، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول، السيدة بيترا دريكسلر من ألمانيا.